

# قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن بيانات الإقرار لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

## رئيس المصلحة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل وتعديلاتها.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

## ق ر ر

مادة (١):- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة إقراراً عن كل فترة ضريبية (شهرًا ميلادياً واحداً) في غضون (٢١) يوماً التالية لإنهاء الشهر السابق سواءً استحققت الضريبة أو لم تستحق على النموذج (رقم ١٠ / ض.ع.م) المرفق بهذا القرار والذي يجب أن يحتوي على البيانات والمعلومات الضرورية لإحتساب الضريبة الواجب سدادها عن الفترة الضريبية وعلى النحو الآتي:-

### بيانات رئيسية:

- الرقم الضريبي للمسجل.
- الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار.
- اسم المسجل والاسم التجاري أو المهني.
- نوع النشاط بحسب التصنيف المحدد بترخيص مزاولة النشاط.
- عنوان المركز الرئيسي للمنشأة (بيان المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار، رقم الهاتف، رقم الفاكس، رقم صندوق البريد).

### البند رقم (١) الخاص بالمبيعات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة المبيعات المحلية من السلع و الخدمات الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.
- إجمالي قيمة مبيعات السلع و الخدمات المصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر %).
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المعفاء من الضريبة.
- تسويات ضريبية.
- إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعات السلع والخدمات.

### البند رقم (٢) الخاص بالمشتريات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة مشتريات السلع و الخدمات المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والقابلة للخصم من الضريبة المستحقة.
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة المعفاء من الضريبة.
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة وغير القابلة للخصم من الضريبة.

المستحقة.

- تسويات ضريبية.

- ضريبة المدخلات.

#### **البند رقم (٣) بيان الضريبة الواجب أدائها:-**

- الضريبة المستحقة كما هو في البند رقم (١).

- إجمالي الخصميات (ضريبة المدخلات، رصيد دائن مرحل من الشهر السابق) كما هو في البند رقم (٢).

- الضريبة واجبة السداد أو الرصيد الدائن المرحل إلى الشهر التالي.

#### **البند رقم (٤) بيان بالمستندات الصادرة خلال الفترة الضريبية:-**

- عدد فواتير البيع (بحسب تسلسلها).

- عدد إشعارات الإضافة (بحسب تسلسلها).

- عدد إشعارات الخصم (بحسب تسلسلها).

#### **البند رقم (٥) بيان تفصيلي بالمرفقات من الوثائق والمستندات المؤيدة للإقرار.**

#### **البند رقم (٦)**

- إقرار المسجل بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة واجبة السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات المؤداة في جميع الأماكن التي تباشر فيها المنشأة نشاطها خلال الفترة الضريبية.

- التوقيع على الإقرار من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً والختم الرسمي للمنشأة.

#### **الجدول المخصص للاستخدام الرسمي من قبل الإدارة الضريبية المختصة ويتضمن:-**

- بيان المبالغ المدفوعة.

- قيد بيانات قسيمة التحصيل.

- إثبات القيد في سجل الإقرارات.

- إثبات عملية المراجعة.

مادة (٢) :- يجب أن يكون الإقرار مستوفياً لكافة البيانات والمعلومات الواردة فيه وموقعاً من قبل المسجل مالك المنشأة أو من ينوبه قانوناً.

مادة (٣) :- يتم قيد الإقرارات المقدمة حسب تاريخ ورودها بسجل الإقرارات وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم إثبات رقم وتاريخ القيد على نموذج الإقرار المقدم وعلى قسيمة إستلام الإقرار بالنسبة للإقرارات المقدمة مباشرة من المكلفين، أما بالنسبة للإقرارات المرسله عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول فيعتبر تاريخ تسليم الإقرار للبريد المسجل هو تاريخ إثبات واقعة تقديم الإقرار.

مادة (٤) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١م ويبلغ كل من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٥ هـ

الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٠٤ م

د/ احمد عثمان دولت  
رئيس مصلحة الضرائب

★ عدلت بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م